Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقيل: حيث ما وضعهما جاز له. وقيل: فوق السرة. وقيل: تحتها والآثار بفعل النبي ﷺ له والحض عليه صحيحة اهـ. كلام القباب بلفظه.

وفي المقدمات لابن رشد في ذكر مستحبات الصلاة ما نصه: ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة وقد كرهه مالك ومعنى كراهيته أن يعد من واجبات الصلاة اهـ. كلام ابن رشد بلفظه.

وقال أبو بكر محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي المتوفى سنة إحدى وخمسين وأربعمائة في جامعه بين المدونة وغيرها من الأُمَّهَات المعروف بين أهل المذهب بالمصحف ما نصه: وروى أشهب عن مالك في العتبية أنه لا بأس أن يضع اليمنى على اليسرى في الفريضة والنافلة اهـ. كلام ابن يونس بلفظه.

وفي التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الأندلسي الغرناطي المشهور بالمواق - بفتح الميم وشد الواو وآخره قاف - المتوفى سنة سبع وتسعين وثمانمائة عن سن عالية ما نصه: عياض: أختار شيوخنا قبض كف اليمنى على رسغ اليسرى، ابن حبيب: ليس لوضعهما موضع معروف، القاضي: تحت صدره فوق سرته. ابن سيده: الرسغ مفصل ما بين الكف والذراع. وقيل: مفصل ما بين الساعد والكف والساق والقدم. ابن العربي: كره مالك وضع اليد على الأخرى في الصلاة. وقال إنه ما سمع بشيء في قوله سبحانه: ﴿**فصل لربك وانحر**﴾ [1] قال ابن العربي قد سمعنا وروينا محاسن. والصحيح أن ذلك يفعل في الفريضة وفي رواية أشهب عن مالك: أن وضع اليد على الأخرى مستحب في الفريضة والنافلة. ابن رشد: وهذا هو الأظهر لأن الناس كانوا يؤمرون به في الزمان الأول اهـ. منه بلفظه.

وقال ابن العربي في الجزء الثاني من الأحكام ما نصه: وأما إن قلنا إن معنى قوله: ﴿**وانحر**﴾ [2] ضع يدك على نحرك، فقد اختلف في ذلك علماؤنا على

---

(١) سورة الكوثر، الآية: ٢.

(٢) سورة الكوثر، الآية: ٢.